

السنة : عدد المواد : تاريخ السريان :	١٩٨٥ ١٦ ١٩٨٥-١-١	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ (قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥) وتعديلاته	رقم الجريدة الصفحة التاريخ	٣٢٩٠ ١٨٠ ١٩٨٥-١-١
--	------------------------	--	----------------------------------	-------------------------

المادة (١)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .
الوزير : وزير العمل .

المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني .

المجلس : مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

المدير العام : مدير عام مؤسسة التدريب المهني .

مستويات التدريب : مجموعة المواصفات الفنية الواجب توفرها في مهنة معينة لاغراض تحديد مستوى التدريب في هذه المهنة وخطط التدريب واسس الامتحانات .

المادة (٣)

مؤسسة التدريب المهني

أ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة التدريب المهني) ترتبط بالوزير وتكون لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي شخص آخر لهذه الغاية ، كما يكون لها موازنتها المستقلة .

ب - مركز المؤسسة الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها فتح مراكز في اي مكان اخر في المملكة .

المادة (٤)

مهام المؤسسة

- أ - توفير فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الاكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك :-
- 1- التلمذة المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الامد وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة .
- 2- تدريب العاملين في المؤسسات في مراكز التدريب المتخصصة وفي مواقع عملهم لغايات رفع كفاءاتهم .
- 3- التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن .
- 4- التدريب في مجالات السلامة والصحة المهنية .
- ب- تقديم خدمات الارشاد المساندة لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة (٥)

شؤون المؤسسة

- يتولى شؤون المؤسسة وادارة اعمالها :-
- أ - مجلس ادارة .
- ب - مدير عام .
- ج - جهاز تنفيذي .

المادة (٦)

مجلس الادارة

- أ - يتألف مجلس الادارة من :-

الوزير	رئيسا
المدير العام	نائباً للرئيس
ممثل عن وزارة العمل	عضوا
ممثل عن وزارة التربية والتعليم	عضوا
ممثل عن وزارة الاشغال العامة	عضوا
ممثل عن وزارة التخطيط	عضوا
ممثل عن نقابة المهندسين	عضوا
ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	عضوا
ممثلين اثنين ينسبهما الوزير من القطاع الخاص	عضوا

- ب - باستثناء الرئيس والمدير العام يعين سائر اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد .

- ج - تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة (٧)**صلاحيات ومهام المجلس**

تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية :-

- أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة .
- ب - اعداد الخطط والبرامج للتدريب المهني .
- ج - دراسة الحاجة للتدريب المهني في مختلف المؤسسات .
- د - اقرار الاسس العامة لمستويات التدريب المهني والتعليمات ، اللازمة لتنفيذ مهام المؤسسة .
- هـ - اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .
- و - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

المادة (٨)**اجتماعات المجلس**

- أ - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثمانية اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس او نائبه .
- ب - يصدر المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثورية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

المادة (٩)**ممثل المؤسسة**

رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الآخرين .

المادة (١٠)**المدير العام**

يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة (١١)**مهام وصلاحيات المدير العام**

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

- أ - تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
- ب - الاشراف على أعمال موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة الجهاز التنفيذي فيها .

ج - اعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المجلس .

د - اية صلاحيات يفوضها له المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٢)

موارد المؤسسة

تتكون موارد المؤسسة من :-

أ - الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

ب - الواردات المتأتية من ممارستها لاعمالها .

ج - اية هبات او اعانات او مساعدات مالية ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة (١٣)

صلاحية اصدار الانظمة التنفيذية

أ - لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية واللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

ب - الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبيق على المؤسسة الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية والمتعلقة بالشؤون المالية واللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

المادة (١٤)

تدقيق الحسابات

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس الوزراء تعيين فاحصي حسابات قانوني لهذا الغرض .

المادة (١٥)

الغاءات

يلغى نظام التدريب المهني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤ كما تلغى احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة (١٦)

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ (قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥) وتعديلاته المنشور في العدد ٣٢٩٠ على الصفحة ١٨٠ بتاريخ ١-١-١٩٨٥ والساري بتاريخ ١-١-١٩٨٥ المعدل بقانون مؤقت معدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ (قانون مؤسسة التدريب المهني المؤقت المعدل لسنة ٢٠٠١) المنشور في العدد ٤٥٠٦ على الصفحة ٣٩٤١ بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠١ والساري بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠١ المعدل بقانون معدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ (قانون مؤسسة التدريب المهني المعدل لسنة ٢٠٠٦) المنشور في العدد ٤٧٥٩ على الصفحة ١٧٦٠ بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠٦ والساري بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠٦

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ (قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥) وتعديلاته

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة